

والصلاة والصوم ، وغيرها من سائر الواجبات ، وحسن النوافل ، وكراهة الاستجمار باليمين ، وغير ذلك من المكروهات الشرعية ، فهذا هو رأى من قال بالأحكام العقلية والشرعية من جميع من ذكرناه .

والذى ذهب إليه جميع طبقات المجبرة من الأشعرية^(١) والنجارية والكلابية ؛ وهو رأى أهل التحقيق من متاخريهم ، كالشيخ عبد الملك الجوينى ، وأبى حامد الغزالي^(٢) ، وابن الخطيب الرازى^(٣) ؛ أنه لا يعلم حكمٌ بالعقل ، على حال ، وإنما مستندها الشرع لاغير ، فمعنى الوجوب هو قول صاحب الشريعة : افعلوه ولا تتركوه ، ومعنى القبح لا تفعلوه ، ومعنى الندب : افعلوه ، ولا حرج فى تركه ، ومعنى المكروه : لا تفعلوه ، ولا حرج عليكم فى فعله ، ومعنى الإباحة : إن شئتم فافعلوه ، وإن شئتم فلا تفعلوه .

فهذه الأحكام ، كما ترى مستندها الشرع من الأمر والنهى ، والإيجاب ؛ كما ٧٠ / لخصناه . وعن هؤلاء قالوا : إن الله ؛ عزُّ سلطانه ؛ لا يقبح منه قبيح / ولا يجب عليه واجب ؛ لأن مستند القبح والحسن ، والوجوب ؛ إنما هو الأمر والنهى ، وأن الله يتعالى عن أمر الأمر ، ونهى النهى ، وحثم الموجب ؛ فلا جرم نفوا هذه الأحكام عنه ؛ تعالى .

ونفوا القبح والحسن من جهته ، وأنه ؛ تعالى ، يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ، حتى قال ابن الخطيب الرازى ، وهو الرجل الحاذق فى الأشعرية ، يقسم بالإيمان المغلظة ، إن ما قالته المعتزلة والزيدية من تقييح العقل وتحسينه ، وإيجابه وندبه ، أنه لا يعقله ولا يفهمه ، ولا يقضى به العقل على حال أصلاً ؛ لا ضرورة ولا نظراً !!

وإنما مستنده الشرع ، كما أشرنا إليه ؛ فهذا تلخيص فى النزاع ، بحسب الوسع .

(١) نسبة لأبى الحسن على بن اسماعيل بن إسحاق الأشعري (ت نحو ٢٦٠) وكان معتزلياً ففارق المذهب بعد أربعين عاماً ، وله مؤلفات كثيرة منها "اللمع" ، "مقالات الإسلاميين" والإبانة"

(٢) الإمام أبو حامد محمد بن أحمد الغزالي الطوسي ، حجة الإسلام (ت ٥٠٥ هـ) ، جمع بين علوم كثيرة ، أبرزها أصول الدين ونقد الفلاسفة والباطنية ، وكان أشعري المذهب وتصوف فى آخر حياته ، وله مؤلفات كثيرة منها "الإحياء" و"الإقتصاد" و"المنقذ من الضلال"

(٣) محمد بن عمر بن الحسن ، الرازى ، الشافعى ، عرف بالفخر الرازى ، وابن خطيب الرى ، عالم متبحر فى التفسير والفقه والكلام والطب ، ت ٥٤٣ هـ ، له مصنفات كثيرة منها : تفسيره ، "وأساس التقديس" ، "والمحصل" ، وغيرها .